الدولة الإسلامية

مكتب البحوث والدراسات

التهذيب لأحكام التعذيب

مكتب البحوث والدراسات

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة أمير مكتب البحوث والدراسات

الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن حياة المسلم كلها لله، قال الله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣

فحركات المسلم لله، وسكناته لله، وأقواله وأفعاله، وسيره ووقوفه، وإعطائه ومنعه، وسلمه وحربه... كل ذلك منه لله وبالله وفي الله.

ولا يكون ذلك كله إلا بالعلم الشرعي، لذا كان العلم من أجل القربات، وأفضل الطاعات، قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إِن منزلَة الْعلم وَأَهله هِيَ الْمنزلَة الَّتِي لَا تساميها منزلَة وَإِن علت، وَلَا تساويها رُتْبَة وَإِن ارْتَفَعت". ا.هـ [أدب الطلب ص١٦٤].

وحتى يكون أمرنا كله كذلك، لا بد من دراسة كل مسألة دراسة شرعية، لنصل فيها إلى ما يحب ربنا ويرضى.

وإن من أهم المسائل التي يجب أن تُعنى بالبحث والدراسة؛ مسألة (تعذيب المتهم بناء على القرائن)، فهي مسألة خطيرة، والإقدام فيها بغير ضوابط مضر، كما أن الاحجام عنها بإطلاق مضر.

لذا فقد قمنا في (مكتب البحوث والدراسات) بكتابة هذا المتن الذي وسمناه بـ "**التهذيب لأحكام التعذيب**"، ليكون عون الشرطة والأجهزة الأمنية في هذا الباب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

❁ ❁ ❁

فصل
الأصل في المسلم البراءة

إن مما تقرر في الشريعة أن الأصل في المسلم الذي ظاهره العدالة هو البراءة وحرمة ظنِّ السوء بحقه، وعلى ذلك فلا يجوز اتهامه بشيء دون بيّنة وبرهان وحجة، ولو رُمِيَ بشيء دون بيّنة فما ينبغي تصديق تلك الأقاويل ويظل الأصل هو براءته مما نُسِب إليه، بل وينبغي تقديم إحسان الظن بحقه.

والأدلة على ذلك كثيرة منها ما جاء في حديث عِتْبَان بن مَالِكٍ والذي قال فيه: (... فَثابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ، أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ"؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ". [رواه البخاري].

والشاهد من الحديث إنكار النبي ﷺ على أولئك الذين رَمَوا مالكًا بالنفاق، وكيف أنه ذبّ عنه وأحسن الظن به بقوله: "أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ".

وكما يحرم رمْي المسلم بغير دليل أو قرينة؛ فكذلك يحرم إساءة الظن به، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ١٢ ﴾
الحجرات: ١٢

روى الطبري في تفسيره بسنده عن ابن عباس في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ} يقول: (نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَظُنَّ بِالْمُؤْمِنِ شَرًّا. وَقَوْلُهُ: {إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ}، يَقُولُ: إِنَّ ظَنَّ الْمُؤْمِنِ بِالْمُؤْمِنِ الشَّرَّ لَا الْخَيْرَ إِثْمٌ، لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَاهُ عَنْهُ، فَفِعْلُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ إِثْمٌ) [تفسير الطبري: ٢١/٣٧٤]

وقال رسول الله ﷺ: "**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**". [رواه البخاري].

قال القرطبي: (وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَظْنُونُ بِهِ مِمَّنْ شُوهِدَ مِنْهُ السَّتْرَ وَالصَّلَاحَ، وَأُونِسَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ فِي الظَّاهِرِ، فَظَنُّ الْفَسَادِ بِهِ وَالْخِيَانَةِ مُحَرَّمٌ، بِخِلَافِ مَنِ اشْتَهَرَهُ النَّاسُ بِتَعَاطِي الرَّيْبِ وَالْمُجَاهَرَةِ بِالْخَبَائِثِ.) [تفسير القرطبي: ١٦/٣٣٢]

بل إنّ الله سبحانه حضَّ على أن يظن المؤمن خيرًا بأخيه المؤمن ممن لم يقم على سوء الظن به قرينة

كافية، فقال تعالى: ﴿ **لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ١٢** ﴾ النور: ١٢.

قال الطبري: (فَأَذِنَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَظُنَّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ الْخَيْرَ وَأَنْ يَقُولُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ قِيلِهِ فِيهِمْ عَلَى يَقِينٍ) [تفسير الطبري: ٢١/٣٧٣].

وقال القرطبي: (قَالَ النَّحَّاسُ: مَعْنَى {بِأَنْفُسِهِمْ} بِإِخْوَانِهِمْ. فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا سَمِعُوا رَجُلًا يَقْذِفُ أَحَدًا وَيَذْكُرُهُ بِقَبِيحٍ لَا يَعْرِفُونَهُ بِهِ أَنْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ وَيُكَذِّبُوهُ. وتواعد من ترك ذلك ومن نقله). [تفسير القرطبي: ١٢/٢٠٢].

وأما إن ظهر من المسلم أمارات سوء أو حامت حوله قرائن قوية مبنية على شواهد ونحو ذلك فيجوز ظنّ السوء به على حسب القرائن والشواهد، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ...) [الحديث؛ متفق عليه].

قال الخطابي: (وقوله من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه أصل في باب الجرح والتعديل وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن وأهدفهما للقول) [معالم السنن ٣/٥٣].

وعنْ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ) [أخرجه أبو داود في الزهد].

قال القرطبي: (وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الظَّنَّ الْقَبِيحَ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْخَيْرُ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي الظن القبيح بمن ظاهره القبح) [تفسير القرطبي: ١٦/٣٣٢].

❁ ❁ ❁

فصل

الأصل حرمة التعرّض للمسلم بأذى أو ضرر

لقد جاءت الشريعة بتعظيم شأنِ المسلم، وتعظيم حرمة دمه وعرضه وماله، وتحريم تقصّد إلحاق الأذى والإضرار به؛ قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٨.

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: "أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا"؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ"؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ"؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ"؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: "اللهُمَّ اشْهَدْ" [متفق عليه].

وعن ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: "**لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ**" [أخرجه أحمد].

وعَنْ أَبِي صِرْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**" [رواه الترمذي وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

وهذا يشمل النهي عن جميع أنواع الضرر.

ولذلك فقد جاء الشرع بالنهي عن تقصّد كل ما يؤذي المؤمن بغير حق سواء كان مازحا أو جادًّا، ومن ذلك: سبّه وشتمه وهمزه ولمزه وغيبته، وضربه ولطمه ودفعه، وسوء الظن به وتتبع عورته وإغاظته وترويعه حتى ولو مازحًا؛ كما أخرج أبو داود وأحمد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**".

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "**لاَ يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لاَعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ**".[رواه الترمذي].

قال أبو بكر بن العربي: (وإنما ذلك لما يدخل من الروع عليه في أخذ حاجته أو الإشارة بآلة الجرح إليه فإن كان ذلك عن نية في الإضرار أثم إثما عظيما وإن كان عن هزل أثم إثما أقل منه لما أدخل على أخيه من الهم والروع) [عارضة الأحوذي].

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ، وَاللَّهُ يَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ"[رواه الطبراني].

قال ابن رجب الحنبلي: (فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ كُلُّهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ إِيصَالُ الْأَذَى إِلَيْهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾) [: ٢/٢٨٠]

قال ابن بطال: (والصواب أنه غير جائز لأحد ضرب أحد ولا أذاه إلا بالحق، لقوله تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا}) [شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١/٧٣١]

وقال القرطبي: (أَذِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ هِيَ أَيْضًا بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الْقَبِيحَةِ، كَالْبُهْتَانِ وَالتَّكْذِيبِ الْفَاحِشِ الْمُخْتَلَقِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنَ الْأَذِيَّةِ تَعْيِيرُهُ بِحَسَبٍ مَذْمُومٍ، أَوْ حِرْفَةٍ مَذْمُومَةٍ، أو شي يَثْقُلُ عَلَيْهِ إِذَا سَمِعَهُ، لِأَنَّ أَذَاهُ فِي الْجُمْلَةِ حَرَامٌ). [تفسير القرطبي:١٤/٢٤٠]

ونظرًا للنصوص الشرعية الكثيرة في تعظيم حرمة المسلم، وتحريم تقصّد إلحاق الأذى والإضرار به، ومجيء الوعيد وترتّب بعض العقوبات على بعض أنواع الأذى، فإننا نقول: إنّ تقصّد إلحاق الأذى بالمسلم والإضرار به وإيذائه هو من الكبائر، وفاعل ذلك فاسق، **قال ابن عبد البر**: (وَأَصْلُ الْفِسْقِ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمِنَ الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَذَى الْمُسْلِمِ، وَالْفَأْرَةُ مُؤْذِيَةٌ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ فَاسِقَةً وَفُوَيْسِقَةً، وَالرَّجُلُ الظَّالِمُ الْفَاجِرُ فَاسِقٌ، وَالْمُؤْذِي بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ وَفِعْلِهِ وَسَعْيِهِ فَاسِقٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}) [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٢/ ١٧٤].

وإذا كانت أذيّة المسلم مُنقِصَة للإيمان، فإنه من حُسْنِ إسلام المرء وتمامه وكماله عدم أذيّته للمسلم كما أخرج البخاري في صحيحه عن عبدِ الله بن عمرو بن العاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ".

قال النووي: (وَقَوْلُهُ ﷺ "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ" قَالُوا مَعْنَاهُ الْمُسْلِمُ الْكَامِلُ). [شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/١٠].

وقال العيني: (وَقَالَ القَاضِي عِيَاض وَغَيره: المُرَاد: الْكَامِل الْإِسْلَام وَالْجَامِع لخصاله مَا لم يؤذ مُسلما بقول وَلَا فعل). [عمدة القاري: ١/١٣٢].

كما إن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، فإن كان المؤذي للمسلمين المضارّ لهم الذي يشق عليهم قد عرّض نفسه لأن يضارّ الله به ويشق عليه، فكذلك الذي يزيل الأذى والضرر عن المسلمين يدفْع الله الضرر عنه.

قال السعدي: (وكما يدل الحديث بمنطوقه: أن من ضارّ وشاق ضرَّه الله وشقَّ عليه، فإن مفهومه يدلّ على: أن من أزال الضرر والمشقة عن المسلم فإن الله يجلب له الخير، ويدفع عنه الضرر والمشاق، جزاء وفاقاً، سواء كان متعلقاً بنفسه أو بغيره.) [بهجة قلوب الأبرار: ٤٨]

ثم إن تحريم تقصّد إلحاق الأذى والإضرار بالمسلم مُقيّد كما قال الله تعالى: {بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟} أي بغير حق.

قال الشوكاني: (وَمَعْنَى {بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟} أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِسَبَبٍ فَعَلُوهُ يُوجِبُ عَلَيْهِمُ الْأَذِيَّةَ، وَيَسْتَحِقُّونَهَا بِهِ، فَأَمَّا الْأَذِيَّةُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ بِمَا كَسَبَهُ مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا أَوْ نَحْوَهُمَا، فَذَلِكَ حَقٌّ أَثْبَتَهُ الشَّرْعُ وَأَمْرٌ أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ وَنَدَبَنَا إِلَيْهِ) [فتح القدير: ٤/٣٤٨]

وبالتالي فقد جاءت الشريعة بما فيه إلحاقٌ للأذى على المسلم وضربه بشروط وضوابط بيّنتها نصوص الشرع وقواعده.

فصل

إباحة إلحاق الأذى بالمسلم في العقوبات

إنّ من طبيعة البشر أنهم يجنحون نحو التفلّت وعدم التقيد والانضباط، ولذلك فمن الناس مَن لا يُصلحه إلّا الشدة ومسُّ الأذى، ومن هنا نجد أن الشريعة جاءت بعقوبات مقدرة تتضمن الأذى والألم بحق الشخص المُستحق؛ كجلْد الزاني غير المُحْصن، ورجْم الزاني المُحْصن، وجلد شارب الخمر، وقطع يد السارق..

وكذلك كان الضرب والجلْد أحد صور التعزير المشروعة، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: (وَالظَّالِمُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ وَالتَّعْزِيرَ.

وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، فَإِنْ لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فِيهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ فَيُعَاقِبُ الْغَنِيَّ الْمُمَاطِلَ بِالْحَبْسِ، فَإِنْ أَصَرَّ عُوقِبَ بِالضَّرْبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ -رضي الله عَنْهُمْ- وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا). [السياسة الشرعية:١/٣٦]

وقال الماوردي: (والتعزير: تأديب على ذنوب لم تُشْرَع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب... وقال أبو حنيفة: أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطًا في الحرِّ والعبد، وقال أبو يوسف: أكثره خمسة وسبعون. وقال مالك: لا حدَّ لأكثره، ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود.). [الأحكام السلطانية: ٣٤٤].

وكذلك الْقَصَاص مِنَ الْفَاعِلِ لَيْسَ مِنَ الْأَذِيَّةِ الْمُحَرَّمَةِ، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٩

وكذا الضرب للتأديب جائز كما في ضرب المرأة الناشز، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ النساء: ٣٤

وضرب الولد تأديبًا، جاء عند أحمد عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ...)[الحديث].

وكذا ضرب المتهم الذي حامت حوله قرائن قوية تدل على تلبسه بالجرم.

❁ ❁ ❁

فصل

معنى (القرينة) وأقسامها

الْقَرِينَةُ لُغَةً: الْعَلاَمَةُ.

وأما في الاصطلاح فهي مَا يَدُل عَلَى الْمُرَادِ مِنْ غَيْرِ كَوْنِهِ صَرِيحًا؛ أو هِيَ العلامة الَّتِي تُرَجِّحُ أَحَدَ الْجَوَانِبِ عِنْدَ الاِشْتِبَاهِ.

وعند الاستقراء نجد أن القرائن منها ما هي:

١ -**قرائن قاطعة**، وهي التي تُفِيد الْقَطْعَ وتدل على الشيء دَلاَلَةً وَاضِحَةً تستوجب العمل بمقتضاها، وهي من البينة.

فإذا قام حول امرئ قرينة قاطعة أنه سارق بأن وُجِدَ الْمَال الْمَسْرُوقُ مَعَه فهذه القرينة توجب القطع.

وكذا إذا قام حول امرئ قرينة قاطعة أنه جاسوس بأن وُجِدَ معه تقارير أو شرائح فيُحكم عليه بمقتضى ذلك.

٢ -**قرينة ظَنِّيَّةٌ غير قاطعة**، وهي تختلف في القوة والضعف، فإن احتفّ بها ما يُقويّها من دلائل الأحوال والعرف والشواهد فلا شك أنها حينئذٍ تُعتَبر دليلًا قويًّا في التّهمة يُبيح حبس المتهم وضربه وتعذيبه بقدر الحاجة إذا بان من القرائن كتمانه؛ دون تعدٍّ وظلم.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: (عَلَى النَّاظِرِ أَنْ يَلْحَظَ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ إِذَا تَعَارَضَتْ فَمَا تَرَجَّحَ مِنْهَا قَضَى بِجَانِبِ التَّرْجِيحِ وَهُوَ قُوَّةُ التُّهْمَةِ وَلَا خِلَافَ فِي الْحُكْمِ بِهَا) [تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ٢/١٢١].

وأما إذا ضعُفَت القرينة بأن كانت مجردة عمّا يعضدها، أو عارضَتها قرينة أقوى منها فلاشك أنها حينئذٍ لا تُعتَبر دليلًا في التّهمة يُبيح ضرب المتهم وتعذيبه.

❁ ❁ ❁

فصل
مشروعية الأخذ بالقرائن وغلبة الظن

لقد بيّنت الشريعة جواز الأخذ بالقرائن والحكم بمقتضاها في نصوص كثيرة، كما أنه يُؤخَذ من مقاصد الشرع وقواعده؛ لأن إقامة البينات القاطعة قد يصعب أو يستحيل في كثير من القضايا، ولا يبقى حينها سوى النظر في القرائن والشواهد لإحقاق الحق وإبطال الباطل، فإهدار القرائن والشواهد وعدم اعتبارها فيه تضييع لحقوق كثيرة، وهذا مناف لمقاصد الشرع..

قال ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لاَ تَرُدُّ حَقًّا وَلاَ تُكَذِّبُ دَلِيلاً وَلاَ تُبْطِلُ أَمَارَةً صَحِيحَةً) [الطرق الحكمية:٢٣].

وقال أيضا: (فَالشَّارِعُ لَمْ يُلْغِ الْقَرَائِنَ وَالْأَمَارَاتِ وَدَلَالَاتِ الْأَحْوَالِ، بَلْ مَنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرْعَ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَجَدَهُ شَاهِدًا لَهَا بِالِاعْتِبَارِ).

وقد دلت أدلة السنة على مشروعية الأخذ بالقرائن والحكم بمقتضاها، منها:

عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلى الله عَلَيهِ وسَلمَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ،

فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.) [رواه البخاري].

قال ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَكَذَلِكَ الْعُرَنِيُّونَ فَعَلَ بِهِمْ مَا فَعَلَ بِنَاءً عَلَى شَاهِدِ الْحَالِ وَلَمْ يَطْلُبْ بَيِّنَةً بِمَا فَعَلُوا، وَلَا وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى إِقْرَارِهِمْ) [الطرق الحكمية: ١٦].

وهذا دليل على جواز الأخذ بالقرائن وشواهد الحال.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى" [متفق عليه].

قال ابْنُ الْقَيِّمِ: (و فحكم بناءً على هذه القرينة وقدمها على الإقرار، فَأَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ، فَاسْتَدَلَّ بِرِضَا الْكُبْرَى بِذَلِكَ، وَأَنَّهَا قَصَدَتْ الِاسْتِرْوَاحَ إلَى التَّأَسِّي بِمُسَاوَاةِ الصُّغْرَى فِي فَقْدِ وَلَدِهَا، وَبِشَفَقَةِ الصُّغْرَى عَلَيْهِ، وَامْتِنَاعِهَا مِنْ الرِّضَا بِذَلِكَ: عَلَى أَنَّهَا هِيَ أُمُّهُ، وَأَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى الِامْتِنَاعِ هُوَ مَا قَامَ بِقَلْبِهَا مِنْ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْأُمِّ، وَقَوِيَتْ هَذِهِ الْقَرِينَةُ عِنْدَهُ، حَتَّى قَدَّمَهَا عَلَى إقْرَارِهَا، فَإِنَّهُ حَكَمَ بِهِ لَهَا مَعَ قَوْلِهَا " هُوَ ابْنُهَا ".

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَإِنَّ الْإِقْرَارَ إذَا كَانَ لِعِلَّةٍ اطَّلَعَ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ لَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْهِ أَبَدًا) [الطرق الحكمية: ٥].

وعلى هذا سار الصحابة ومن بعدهم في الأخذ بالقرائن وشواهد الحال والحكم بمقتضى ذلك، قَال ابْنُ الْقَيِّم (وَهَذَا حُكْمُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - وَالصَّحَابَةِ مَعَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِرَجْمِ الْمَرْأَةِ الَّتِي ظَهَرَ بِهَا الْحَبَلُ، وَلَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ.

وَذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ - فِي أَصَحِّ رِوَايَتَيْهِ - اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ.

وَحَكَمَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ - بِوُجُوبِ الْحَدِّ بِرَائِحَةِ الْخَمْرِ مِنْ فِي الرَّجُلِ، أَوْ قَيْئِهِ خَمْرًا، اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ.

وَلَمْ تَزَلْ الْأَئِمَّةُ وَالْخُلَفَاءُ يَحْكُمُونَ بِالْقَطْعِ إذَا وُجِدَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ مَعَ الْمُتَّهَمِ، وَهَذِهِ الْقَرِينَةُ أَقْوَى مِنْ الْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ، فَإِنَّهُمَا خَبَرَانِ يَتَطَرَّقُ إلَيْهِمَا الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَوُجُودُ الْمَالِ مَعَهُ نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ شُبْهَةٌ، وَهَلْ يَشُكُّ أَحَدٌ رَأَى قَتِيلًا يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، وَآخَرَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ بِالسِّكِّينِ: أَنَّهُ قَتَلَهُ؟ وَلَا سِيَّمَا إذَا عُرِفَ بِعَدَاوَتِهِ، وَلِهَذَا جَوَّزَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لِوَلِيِّ الْقَتِيلِ أَنْ يَحْلِفَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَتَلَهُ، ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: يُقْتَلُ بِهِ). [الطرق الحكمية: ٦].

وقد يقول قائل: إن الأخذ بالقرائن وشواهد الحال يتحقق فيه الظن لا اليقين!

فنقول: إن الشريعة دلت على مشروعية العمل بغلبة الظن، بل إن معظم مسائل الفقه قائمة على غلبة الظن، ولا شك أنه في حال تعذّر اليقين فالعمل يقوم على غلبة الظن، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ البقرة: ٢٨٦

وعن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" [متفق عليه].

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلاَ يَأْخُذْهَا". [متفق عليه].

وهذا دال على أن الواجب على القاضي هو الاجتهاد وسماع الحجج والنظر ثم يحكم بناء على غلبة ظنه.

❁ ❁ ❁

فصل
الأدلة على جواز تعذيب المتهم بقرينة

بيّنّا فيما سبق أن الأصل في التعذيب والضرب والإيذاء هو الحرمة إلّا ما دلّ عليه الدليل في أحوال معلومة؛ ومنها تعذيب المتهم الذي قامت بحقه قرينة قوية، ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ، وَالزَّرْعِ، وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ، حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ: "مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟"، فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ ﷺ: "الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ"، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرِبَةٍ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَيْ أَبِي حَقِيقٍ وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصْلِحُهَا، وَنَقُومُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ

يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [أخرجه ابن حبان والبيهقي في السنن الكبرى].

وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة منها :

أولا: جواز الاعتماد على القرائن وشَوَاهِدِ الْحَالِ والأخذ بها حال انتفاء اليقين:

فهؤلاء كانوا معاهدين لَا يحِلُّ ضربهم أو عُقُوبَتُهُم إِلَّا بِحَقٍّ، ولم يكن ثَمَّ دليل يقيني على خيانتهم، ولكن لما قامت قرينة على إخفائهم المال وكتمان مكانه ودلّ على ذلك شاهد الحال، أخذ النبي ﷺ بهذه القرائن، وأمر بتعذيب المتهم حتى يدل على مكان المال، فقال: "الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ" ودَفَعَهُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ.

قال ابن تيمية: (فَهَذَا لَمَّا قَالَ أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ وَالْعَادَةُ تُكَذِّبُهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ بَلْ أَمَرَ بِعُقُوبَتِهِ حَتَّى دَلَّهُمْ عَلَى الْمَالِ). [إقامة الدليل على إبطال التحليل: ٣/٢٤٣].

وقال ابن القيم: (.. فَفِي هَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الِاعْتِمَادُ عَلَى شَوَاهِدِ الْحَالِ وَالْأَمَارَاتِ الظَّاهِرَةِ وَعُقُوبَةُ أَهْلِ التُّهَمِ) [الطرق الحكمية: ٨].

وقال أيضا وهو يعدد فوائد الحديث: (وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى كَذِبِهِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ، وَنُزِّلَ مَنْزِلَةَ الْخَائِنِ). [زاد المعاد في هدي خير العباد: ٣/٣٠٧].

وعليه؛ فهذا الحديث يفيد جواز الأخذ بالقرينة والعمل بمقتضاها.

ثانيًا: التعذيب بناء على هذه القرائن وشَوَاهِدِ الْحَالِ حتى يُقِرّ:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذَا الرَّجُلُ عم حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ ذِمِّيًّا، وَالذِّمِّيُّ لَا تَحِلُّ عُقُوبَتُهُ إلَّا بِحَقٍّ؛ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَتَمَ مَا يَجِبُ إظْهَارُهُ مِنْ دَلَالَةٍ وَاجِبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، يعاقب على ترك الواجب) [السياسة الشرعية: ٣٧] .

وقال الشوكاني: (قَوْلُهُ: "فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ" فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْذِيبِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ شَيْءٍ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ وَأَنْكَرَ وُجُودَهُ إذْ غَلَبَ فِي ظَنِّ الْإِمَامِ كَذِبُهُ، وَذَلِكَ مِنْ نَوْعِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ) [نيل الأوطار: ٨/٥٩].

فالحديث واضح وصريح في جواز تعذيب المتهم ممن قامت قرينة على كذبه أو إخفائه لأمر أو كتمه لمعلومة حتى يُقِرّ بما أخفى.

ثالثًا: وقْف التعذيب والضرب فور اعترافه وإقراره:

وهذا واضح في سياق الحديث، خاصّة أن التعذيب شُرِع لغاية، فإذا تحققت الغاية امتنعنا من تعذيبه إلّا إن كان الضرب حينها تعزيرًا على كذبه وخيانته.

رابعًا: صحة إقرار المُكْرَه ممن دلت القرائن على صدقه:

قال ابن القيم: (وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ إقْرَارِ الْمُكْرَهِ إذَا ظَهَرَ مَعَهُ الْمَالُ، وَأَنَّهُ إذَا عُوقِبَ عَلَى أَنْ يُقِرَّ بِالْمَالِ الْمَسْرُوقِ، فَأَقَرَّ بِهِ وَظَهَرَ عِنْدَهُ: قُطِعَتْ يَدُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ.

وَلَيْسَ هَذَا إقَامَةً لِلْحَدِّ بِالْإِقْرَارِ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ بِوُجُودِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ مَعَهُ الَّذِي تُوُصِّلَ إلَيْهِ بِالْإِقْرَارِ). [الطرق الحكمية: ٨].

خامسًا: الحكْم عام وليس مقْتصِرًا على مثل هذه الحالة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (حُكْمُ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُؤَدِّيَ سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ دَيْنًا عَلَيْهِ أَوْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ أَوْ مَالَ غَصْبٍ أَوْ عَارِيَةً أَوْ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ... وَقَدْ ذَكَرُوا بِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ مِنْ الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ إذَا أَصَرَّ عَلَى الِامْتِنَاعِ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ وَيُضْرَبُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى ضَرْبِهِ مَرَّةً؛ بَلْ يُفَرَّقُ عَلَيْهِ الضَّرْبُ فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ حَتَّى يُؤَدِّيَ). [مجموع الفتاوى: ٣٠/٣٧].

وقال أيضا: (وَكَمَنْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ وَلَمْ يَرُدَّهَا إلَى مُسْتَحِقِّهَا وظَهَرَ كَذِبُهُ. فَإِنَّهُ لَا يَحْلِفُ ؛ لَكِنْ يُضْرَبُ حَتَّى يُحْضِرَ الْمَالَ الَّذِي يَجِبُ إحْضارُهُ، أَوْ يُعْرَفَ مَكَانُهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَامَ خَيْبَرَ فِي عَمِّ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ.. بَلْ أَمَرَ بِعُقُوبَتِهِ حَتَّى دَلَّهُمْ عَلَى الْمَالِ؛ فَكَذَلِكَ مَنْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ وَادَّعَى ذَهَابَهَا دَعْوَى تُكَذِّبُهُ فِيهَا الْعَادَةُ كَانَ هَذَا حُكْمُهُ). [مجموع الفتاوى: ٣٤/٢٤٠].

الدليل الثاني:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَانْطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَيَقُولُ دَعُونِي دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ . فَإِذَا تَرَكُوهُ قَالَ وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ قَدْ أَقْبَلُوا. وَالنَّبِي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبَا سُفْيَانَ" [رواه مسلم وغيره].

وهذا الحديث يدل أيضًا على جواز ضرب الشخص وتعذيبه إذا قام سبب يستدعي ذلك، كأن دلّ شاهد الحال على معرفته بأخبار العدو، وفيه دلالة واضحة على تعذيب من اتُّهِم بالتجسس وقامت القرينة على ذلك..

ووجه الدلالة فيه أن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة تعذيبهم للغلام، ولقد ترجم له أبو داود بقوله: (باب في الأسير يُنال منه ويُضرَب ويُقرّر).

وترجم البيهقي له بقوله: (باب الأَسِيرِ يُسْتَطْلَعُ مِنْهُ خَبَرُ الْمُشْرِكِينَ).

أي إن ضرب المتهم لمعرفة أخبار العدو والنيل منه يجوز إذا قامت القرينة على معرفته.

قال القرطبي الأنصاري: (وفي ضرب الصحابة للغلام، وإقرار النبي ﷺ إيَّاهم عليه . ما يدل على جواز ضرب الأسير ، وتعزير المتهم إذا كان هنالك سبب يقتضي ذلك ، وأنه

يضرب في التعزير فوق العشرة ، خلافًا لمن أبى ذلك ، وقال : لا يُضرب فوق العشرة).

[المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٥/٣٠٠].

الدليل الثالث:

عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ: "انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا".

فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟" قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ صَدَقَكُمْ".

قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ: "إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ". [متفق عليه].

وفي رواية عند أبي داود: (قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ فَانْتَحَيْنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَأَقْتُلَنَّكِ أَوْ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ..).

وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على تهديد المُتَّهَم بتجريد الثياب بل وتهديده بالقتْل إذا دلّت القرينة القوية على كِذْبه.

قال ابن القيم وهو يعدد فوائد الحديث: (فِيهَا: جَوَازُ تَجْرِيدِ الْمَرْأَةِ كُلِّهَا وَتَكْشِيفِهَا لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ عليا والمقداد قَالَا لِلظَّعِينَةِ: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُكَشِّفَنَّكِ، وَإِذَا جَازَ تَجْرِيدُهَا لِحَاجَتِهَا إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ تَدْعُو إِلَيْهَا، فَتَجْرِيدُهَا لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَوْلَى.) [زاد المعاد: ٣/ ٣٧٢].

وكذا فإن في قول عَلِي: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَأَقْتُلَنَّكِ أَوْ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ.. **دلالة واضحة** على تهديد المُتَّهَم بالقتْل إذا دلّت القرينة القوية على كِذْبه، وفي هذا من العذاب النفسي والترويع ما هو أشدّ من التعذيب الجسدي.

فهذه الأدلة ونحوها تدل دلالة واضحة وصريحة على جواز تعذيب المتهم بقرينة، وأن هذا من كمال الشريعة، حتى لا تضيع الحقوق ولا يُثْلَم الإسلام.

قال ابن القيم: (فَالْعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... وَكَمَا تَوَصَّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي حَمَلَتْ كِتَابَ حَاطِبٍ مَا أَنْكَرَتْهُ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّك إلَى اسْتِخْرَاجِ الْكِتَابِ مِنْهَا.

وَكَمَا تَوَصَّلَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِتَعْذِيبِ أَحَدِ ابْنَيْ أَبِي الْحُقَيْقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَلَّهُمْ عَلَى كَنْزِ حُيَيٍّ لَمَّا ظَهَرَ لَهُ كَذِبُهُ فِي دَعْوَى ذَهَابِهِ بِالْإِنْفَاقِ بِقَوْلِهِ: الْمَالُ كَثِيرٌ وَالْعَهْدُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَمَا تَوَصَّلَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِضَرْبِ الْمُتَّهَمِينَ بِالسَّرِقَةِ إلَى ظُهُورِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ عِنْدَهُمْ، فَإِنْ ظَهَرَ وَإِلَّا ضَرَبَ مِنْ اتَّهَمَهُمْ كَمَا ضَرَبَهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) [إعلام الموقعين: ١/ ٩٦].

وقال الشاطبي: (فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الضَّرْبُ وَالسَّجْنُ بِالتُّهَمِ لَتَعَذَّرَ اسْتِخْلَاصُ الْأَمْوَالِ مِنْ أَيْدِي السرَّاق،والغصَّاب، إِذْ قَدْ يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، فَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي التَّعْذِيبِ وسيلة إلى التحصيل بالتعيين أوالإقرار.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا فَتْحُ بَابِ تَعْذِيبِ الْبَرِيءِ. قِيلَ: فَفِي الْإِعْرَاضِ عَنْهُ إِبْطَالُ اسْتِرْجَاعِ الْأَمْوَالِ، بَلِ الْإِضْرَابُ عَنِ التَّعْذِيبِ أَشَدُّ ضَرَرًا، إِذْ لَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ لِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، بَلْ مَعَ اقْتِرَانِ قَرِينَةٍ تَحِيكُ فِي النَّفْسِ، وَتُؤَثِّرُ فِي الْقَلْبِ نَوْعًا مِنَ الظَّنِّ؛ فَالتَّعْذِيبُ - فِي الْغَالِبِ - لا يصادف البريء، وإن أمكن مصادفته فمغتفر، كما اغتفر فِي تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ.) [الاعتصام: ٣/٢١].

فصل
ضوابط التحقيق مع المتهم

إنّ ثَمَّ ضوابط للتحقيق مع المتهم لابد من مراعاتها حتى لا يقع أعضاء الأجهزة الأمنية والشرطة في الظلم والبغي.

ومن هذه الضوابط:

أولًا: النظر في حقيقة الـمُـتَّـهَم:

إن الفقهاء قسموا المتهم ثلاثة أقسام:

١ـ أن يكون رجلا عدلا مشهودا له بالصلاح وليس ثَمَّ قرينة قوية صَالِحَة عَلَى اتِّهَامِهِ فهذا لا يجوز حبسه أو تعذيبه اتِّفَاقًا، قال ابن تيمية: (فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْبِرِّ لَمْ يَجُزْ مُطَالَبَتُهُ وَلَا عُقُوبَتُهُ . وَهَل يَحْلِفُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُعَزَّرُ مَنْ رَمَاهُ بِالتُّهْمَةِ). [إقامة الدليل على إبطال التحليل: ٣/٢٢٨].

فإذا قامت القرينة القوية عليه وكانت التهمة شديدة يُحْبَس ويُحقق معه ويُتدرَّج معه في التضييق عليه.

ولذا فلا ينبغي لأعضاء الأجهزة الأمنية والشرطة أن يعتقلوا الـمُتَّهَم بمجرد حدوث الادّعاء أو رفْع التقرير، فلا بد من النظر في حال الـمُتَّهَم قبل اتّخاذ قرار التوقيف، فإن كان رجلا مشهودا له بالاستقامة والعدالة فلابد من التّثبّت والتريث وعدم الاستعجال في الاعتقال.

أما أن يُعتقل لمجرد تقرير أو بلاغ دون بيّنة أو قرينة وهو من أهل البر والصلاح فهذا لا يجوز.

بل ينبغي تعزير من اتّهمه إذا ثبت كذبه أو تفريطه في التحري والتدقيق.

٢. أن يكون الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ الْمُنَاسِبِ لِلتُّهْمَةِ، فيُحْبَس ويُحقق معه ويُضرب حال الحاجة مع وجود القرينة حتى يظهر ما يكتمه.

٣. أن يكون المتهم مجهول الحال لا يُعْرف ببر أو فجور، فيُحْبَس ويُحقق معه حتى ينكشف حاله ويبين أمره.

قال ابن تيمية: (وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَجْهُولَ الْحَالِ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَكْشِفَ أَمْرَهُ . قِيلَ : يُحْبَسُ شَهْرًا .

وَقِيلَ: اجْتِهَادُ وَلِيِّ الْأَمْرِ ، لِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ ")[إقامة الدليل على إبطال التحليل: ٣/٢٢٨].

ثانيا: التفريق بين أحوال التّهم والدعاوى:

لا بد لأعضاء الأجهزة الأمنية والشرطة أن لا يتعاملوا مع كل التهم معاملة واحدة، فهناك تهم لم يرد ما يدلُّ على ضرب أصحابها حتى يُقروا أنهم فعلوها؛ مثل الزنى، وشرب الخمر، ومن اتُّهم بسبِّ الله أو سب الرسول ﷺ وأنكر ذلك، دون توفر نصاب الشهادة عليه.

وهناك تُهمٌ كالسرقة وجحْد الأمانات يُنْظَر في القرائن، فإن وُجِدت فيُضرَب بالسوط أو العصا، ولكن لا يُضرب ضرْبًا يكسر العظم أو يؤدي لشلل ونحو ذلك..

وهناك تهم التجسس والحرابة، وهذه أخطر التُّهم التي لابد من التدقيق فيها والتفحّص والتحرِّي..

وينبغي التنبّه إلى أن لا تُعامَل كل التُّهم والدعاوى معاملة المُتَّهَمين بالتجسس والحرابة، وما أُبِيح استعماله في تهم التجسس والحرابة لا يُنزَّل على كل التُّهم والدعاوى.

قال المهلب: (ألا ترى أن عليا والزبير أرادا كشف المرأة لو لم تخرج الكتاب؛ لأن حملها له ضرب من التجسس على المسلمين، ومن فعل ذلك فعليه النكال بقدر اجتهاد الإمام مسلمًا كان أو كافرًا [شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٥/٢٤٠].

وقال النووي: (وَفِيهِ هَتْكُ أَسْتَارِ الْجَوَاسِيسِ بِقِرَاءَةِ كُتُبِهِمْ سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً وَفِيهِ هَتْكُ سِتْرِ الْمُفْسَدَةِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ كَانَ فِي السِّتْرِ مَفْسَدَةٌ وَإِنَّمَا يُنْدَبُ السِّتْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ وَلَا يَفُوتُ بِهِ مَصْلَحَةٌ) [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٦/٥٥].

ثالثا: جواز حبْس المتهم بمجرد التهمة:

الْحَبْسُ لِلتُّهْمَةِ جَائِزٌ بقرينة وبدون قرينة، ويسميه بعض العلماء حبس الاستظهار، وغايته التحري والتبيّن والنظر في صِدْق الدعوى، وهذا فيه توسعة على الشرطة والأمنيين إذ يساعدهم على الاحتراز على المتهم واستكشاف ما وراءه، إذ لو اشترطنا القرينة في كل اعتقال فهذا لا يخلو من الحرج والمشقة..

روى أبو داوود في سننه بَاب فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ". وراه الترمذي في بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ.

قال الخطابي: (فيه دليل على أن الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار. فالعقوبة لا تكون إلاّ في واجب. وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما

وراءه. وقد روي أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله). [معالم السنن: ٤/١٧٩].

وقال المباركفوري: (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَبْسَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ وَقَالَ فِي اللُّمَعَاتِ فِيهِ أَنَّ حَبْسَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَشْرُوعٌ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الْبَيِّنَةُ انْتَهَى) [تحفة الأحوذي: ٤/٥٦٣].

وقال العظيم آبادي: (وَالْحَبْسُ لِلتُّهْمَةِ جَائِزٌ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ قَالَهُ السِّنْدِيُّ) [عون المعبود: ١٢/٤٨].

وقال الشوكاني: (وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَبْسَ وَقَعَ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ وَفِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ إلَى الْآنَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ مِنْ دُونِ إنْكَارٍ). [نيل الأوطار: ٨/٣٥٠].

وينبغي على المعني بهذه المسائل أن يراعي عدة أمور:

أ- عدم التفريط بتقسيم أهل العلم لأحوال المتّهمين والذي مرَّ معنا آنفًا، وهم ثلاثة:

١- أن يكون رجلا صالحا مشهودا له بالاستقامة فلا يُحْبَس ابتداءً.

٢- أن يكون المتهم مجهول الحال لا يُعْرف ببر أو فجور، فيُحْبَس.

٣- أن يكون الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ فيُحْبَس ويُضرب إذا لزم الأمر.

لذا فنوصي بإيجاد قاعدة بيانات ومسح بشري (ديمغرافي)، وهذا من الأهميّة بمكان لأنه يُساعد على تقليل الأخطاء والابتعاد عن الظلم من خلال سهولة الإحاطة والمعرفة بأحوال المُتَّهَم، وهذا الأمر قد يصل لحد الوجوب.

ب- **ينبغي التنبّه إلى أنّ هذا الحبس غير حبس العقوبة والتعزير،** وإنما القصْد منه الاستظهار والتحري والتبيّن واستكشاف ما وراءه... فإن كان هذا الاستظهار والتحري

والتبيّن يتأتّى بغير الحبس للرجل كجمع المعلومات عنه أو استدعائه والتحقيق معه، مع أَمْنِ الهرب، فلا حاجة للحبس في مثل هذه الأحوال، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان يحبس في كل الأحوال بمجرد التهمة..

ت- **إن مدة الحبس لا حدَّ لأقلها،** وأما أكثرها فقد اختلف الفقهاء؛ منهم من جعلها أياما، ومنهم من جعلها شهرًا، والراجح أنه يرجع إلى اجتهاد الحاكم بالمعروف، فلا يجوز أن يُطال سجنه بسبب تفريط أهل الشأن من الشرطة والأمنيين والمحققين ونحوهم..

وينبغي أيضًا التفريق بين أحوال التّهم والدعاوى، فمنها اليسير الذي لا ينبغي إطالة مكثْه في الحبس، ومنها ما قد يأخذ وقتا لصعوبة التهمة واستشكالاتها.

ث- **إن الذي يَحِقُّ لَه الْحَبْسُ بِتُهَمَةٍ هو الْوَالِي وَالْقَاضِي**، وَهُوَ قَوْل كثير من الفقهاء، وهو الصحيح والله أعلم.

رابعًا: لا يجوز تعذيب المتهم بدون قرينة:

مع القول بجواز حبْس المتهم بمجرد التهمة إلّا أنّ هذا لا يُبيح تعذيبه بدون قرينة مُبيحة، لأن الأصل في تعذيب المتهم الحرمة إلا بالقرينة؛ أو على سبيل التعزير في حق مَن ثبت عليه الجرم، كما قال رَسُولَ اللهِ ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا" [رواه مسلم].

وقد سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَمَّنْ اتُّهِمَ بِقَتِيلِ، فَهَلْ يُضْرَبُ لِيُقِرَّ؟ أَمْ لَا؟ فأجاب:

(إنْ كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ وَهُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَهُ جَازَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَحْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ دَمَهُ وَأَمَّا ضَرْبُهُ لِيُقِرَّ فَلَا يَجُوزُ إلَّا مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ جَوَّزَ تَقْرِيرَهُ بِالضَّرْبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا.) [الفتاوى: ٣٤/١٥٤].

وقال الشاطبي: (لَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ لِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، بَلْ مَعَ اقْتِرَانِ قَرِينَةٍ تَحِيكُ فِي النَّفْسِ، وَتُؤَثِّرُ فِي الْقَلْبِ نَوْعًا مِنَ الظَّنِّ..) [الاعتصام: ٣/٢١].

خامسًا: الابتعاد عن تعذيب المتهم حال ضَعْف القرينة:

لا يجوز تعذيب المتهم بقرينة ضعيفة غير قاطعة أو كافية؛ لأن الأصل في التعذيب الحرمة إلّا ما دلّ

عليه الدليل، وكذا فإن الأصل في المسلم البراءة وحرمةُ التعرّضِ له بأذى أو ضرَرٍ.. وهذه أصول عظيمة مقررة دلت عليها نصوص كثيرة فلا تُهْدَر لقرينة ضعيفة..

ثم إنّ التعذيب بناءً على القرينة الضعيفة يفتح بابًا واسعًا للظلم والفساد، وقد حذّر ابن القيم من التوسّع في الحكم بالقرائن، فقال عنها : (إنْ أَهْمَلَهَا الْحَاكِمُ أَوْ الْوَالِي أَضَاعَ حَقًّا

كَثِيرًا، وَأَقَامَ بَاطِلًا كَثِيرًا، وَإِنْ تَوَسَّعَ فِيهَا وَجَعَلَ مُعَوِّلَهُ عَلَيْهَا، دُونَ الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَعَ فِي أَنْوَاعٍ مِنْ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ) [الطرق الحكمية: ٣].

ثم إنّ القرائن الضعيفة لا يسلم منها أحد إلا ما شاء الله، فكثير من الناس يمكن لنا أن نتكلّف إيجاد القرينة عنهم لكنها لا ترقى لمستوى القرينة الواضحة السالمة من أي معارض.

سادسًا: لا يُعذب المتهم إلا بعد نفاد الوسائل الأخرى:

من قويت بحقه التهمة وقامت حوله القرائن القوية المُبيحة لضربه وتعذيبه فهل يُباشَر تعذيبه ابتداءً أم لابد من البدء بالطرق الأخرى قبل التعذيب كالحبس والتهديد وإيقاعه بالكلام؟

إن الناظر في النصوص التي ورد فيها ما يدل على إباحة التعذيب يجد أنه لم يُبْدَأ به مباشرة، بل سبقه تحقيق وسؤال، وتفتيش وبحث وتحرٍّ..

كما في تعذيب عم حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ فقد كان النبي ﷺ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ.. ثم ظهر للنبي ﷺ نكْثَهم بالعهد بتغييبهم مَسْكًا فِيهِ مَالٌ، ومع هذا لم يبدأ ﷺ تعذيب عم حُيَيٍّ حتى سأله وحقق معه، وهنا قويت القرينة أكثر فأكثر بِكتْمان هذا الرجل؛ فأمر النبي ﷺ بتعذيبه.

وكذا في حادثة الظعينة كما عند أبي داود لما قال لها علي: أخرجي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِي كِتَاب. فَانْتَحَيْنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَأَقْتُلَنَّكِ أَوْ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ..)

(فَانْتَحَيْنَاهَا): أي فتّشناها.

قال في عون المعبود (٧/ ٣١٣): (وفي بعض النسخ فابتحثناها من البحث أي فتشناها، وفي بعضها فانتحيناها). ا.هـ

وهذا يدل على أنّ عليًّا لم يُهدِّدْها بالقتْل إلا بعد أنْ سألها وحقق معها وقصدها للتفتيش والبحث، وبعد أنْ لم يجدْ هددها بالقتْل.

وهذا يُقوِّي القول أن لا يُبْدَأ بتعذيب المتَّهم قبل نفاد الوسائل الأخرى، فلابد على أعضاء الأجهزة الأمنية والشرطة من أن يبذلوا جهدهم قبل التعذيب؛ من حبس المتهم وتهديده والتضييق عليه ومحاولة إيقاعه بالكلام (الاحتيال) وتخويفه وجمع ما تيسر عنه.

ونوصي إخواننا في الأجهزة الأمنية والشرطة أن يأخذوا بالخطوات التالية في حق من قامت بحقه القرائن القوية:

١. إعداد دراسة عن المتَّهم وجمع ما تيسر عنه من معلومات.

٢. حبس المتهم وإشعاره بطول المدة.

٣. النظر في القرائن نفسها وحال المدَّعي (كاتب التقرير) هل هو صادق أم كاذب.

٤. استجواب المتَّهم والتحقيق معه، وهذا لابد أن يأخذ وقتا جيدًا، مع ترهيبه وترغيبه ومحاولة ضرب أقواله بعضها ببعض لإظهار مرواغته أو كذبه.

وإنّ إعطاء التحقيق وقته الكافي يُغنينا عن كثيرٍ من التعذيب، ولذلك يجوز خداع المتهم والاحتيال عليه لِيُقِرَّ ويعترف، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى" [متق عليه].

وقد ترجم النسائي لهذا الحديث بقوله: (التَّوْسِعَةُ لِلْحَاكِمِ فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ أَفْعَلُ، لِيَسْتَبِينَ بِهِ الْحَقُّ).

وقال النووي: (وَأَمَّا سُلَيْمَانُ فَتَوَصَّلَ بِطَرِيقٍ مِنَ الْحِيلَةِ وَالْمُلَاطَفَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ بَاطِنِ الْقَضِيَّةِ فَأَوْهَمَهُمَا أَنَّهُ يُرِيدُ قَطْعَهُ لِيَعْرِفَ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهَا قَطْعُهُ فتكُونُ هِيَ أُمَّهُ فَلَمَّا أَرَادَتِ الْكُبْرَى قَطْعَهُ عَرَفَ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّهُ فَلَمَّا قَالَتِ الصُّغْرَى مَا قَالَتْ عَرَفَ أَنَّهَا أُمُّهُ وَلَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ أَنَّهُ يَقْطَعُهُ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا أَرَادَ اخْتِبَارَ شَفَقَتِهِمَا لِتَتَمَيَّزَ لَهُ الْأُمُّ فَلَمَّا تَمَيَّزَتْ بِمَا ذَكَرْتُ عَرَفَهَا وَلَعَلَّهُ اسْتَقَرَّ الْكُبْرَى فَأَقَرَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ لِلصُّغْرَى فَحَكَمَ لِلصُّغْرَى بِالْإِقْرَارِ لَا بِمُجَرَّدِ الشَّفَقَةِ الْمَذْكُورَةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَمِثْلُ هَذَا يَفْعَلُهُ الْحُكَّامُ لِيَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى حَقِيقَةِ الصَّوَابِ... سُلَيْمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً إِلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ وَظُهُورِ الصِّدْقِ..) [صحيح مسلم شرح النووي: ١٢/١٨]

٥. استعمال أساليب نفسية كإزعاجه وإسماعه أصواتا مخيفة وتهديده صراحة إذا كانت القرينة قوية.

٦. ثم يكون البدء بضربه وتعذيبه تدريجيًّا حسب الضوابط الشرعية.

❁ ❁ ❁

فصل
ضوابط التعذيب

إن الإسلام دين كامل، يُساس الناس به في جميع جوانب الحياة، وقد دلنا على المصالح الدنيوية والأخروية، وعند تزاحم المصالح يُقدم أعلاها على أدناها، كما وقد حذرنا من المفاسد الدنيوية والأخروية، وعند تزاحم المفاسد يُرتكب أدناها لدفع أعلاها.

وتعذيب المتهم فيه مفسدة خاصة تعود عليه، تُرتكب لدفع المفسدة العامة التي تعود على المجتمع المسلم.

وهذا التعذيب الذي جاز في حالات –تقدم ذكرها– له ضوابط شرعية يجب التقيد بها.

أولًا: **المتهم الموقوف أسير**، والإحسان إلى الأسرى وعدم تعذيبهم وضربهم هو الأصل، قال الله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ الإنسان: ٨.

روى الطبري عَنْ مُجَاهِدٍ في قوله تعالى، {وَأَسِيرًا}، قَالَ: الْأَسِيرَ: هُوَ الْمَحْبُوسُ.

ثم قال: (وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْأَبْرَارَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا يُطْعِمُونَ الْأَسِيرَ، وَالْأَسِيرُ الَّذِي قَدْ وَصَفْتُ صِفَتَهُ؛ وَاسْمُ الْأَسِيرِ قَدْ يَشْتَمِلُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ، وَقَدْ عَمَّ الْخَبَرُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُطْعِمُونَهُمْ، فَالْخَبَرُ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَخُصَّهُ مَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَسِيرٌ يَوْمَئِذٍ إِلَّا أَهْلُ الشِّرْكِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَلَمْ يُخَصَّصْ بِالْخَبَرِ الْمُوفُونَ بِالنَّذْرِ يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ عَنْ كُلِّ مَنْ كَانَتْ

هَذِهِ صِفَتَهُ يَوْمَئِذٍ وَبَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَسِيرُ مَعْنِيٌّ بِهِ أَسِيرُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ). [تفسير الطبري ٢٣/ ٥٤٥].

وروى البخاري في صحيحه في بَاب الكِسْوَةِ لِلأُسَارَى عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيهِ وسَلمَ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

قال المهلب: (وفيه كسوة الأسارى والإحسان إليهم، ولا يُتركوا عراة فتبدو عوراتهم، ولا يجوز النظر إلى عورات المشركين) [شرح الصحيح لابن بطال ٩/ ٢١٦٠].

ثانيًا: إن ضرب المتهم الأسير دون سبب أو للتشفّي فحسب لا يجوز.

أما ضرب التعزير فلا يكون لعامة الجند.

خاصة أن الفقهاء اختلفوا في المتهم: هَل الَّذِي يَضْرِبُهُ الْوَالِي دُونَ الْقَاضِي أم كلاهما معًا؟

ثالثًا: يجب على من تولى هذا الأمر أن يبتعد عن أمورٍ خشية الوقوع في الإثم والظلم، منها:

١- ضَرْبُ الْوَجْهِ وَالرأس والصدر والفرج.

٢- كَسْرُ العظَامِ.

٣- التَّمْثِيل بِالْجِسْمِ كجَدْعِ أَنْفٍ، أَوْ أُذُنٍ، أو قَطْعِ أَنَامِل.

٤- ما يؤدي لإِتْلاَفِ المتهم أَوْ بَعْضِهِ (كالبلانغو) فقد ثبت أنه قد يؤدي لشلل جزئي وخلع في الكتف، واحتمالية الكسور قوية ويؤدي لضرر بالغ في الأعصاب.

٥- قلع الأظافر، أو الأسنان، ونحو ذلك. وخَنْقُ المتهم وَغَطُّهُ فِي الْمَاءِ.

٦- استعمال الكهرباء.

٧- تعرية المتهم مِنَ الْمَلاَبِسِ بالكلية.

٨- منْعُه مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا.

٩- منْعُه مِنْ قَضَاءِ الحَاجَة.

١٠- السَّبُّ الْفَاحِش للمتهم، وَسَبّ الآْبَاءِ وَالأْمَّهَاتِ وقذفهم، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وكل ذلك قد دلت الأدلة العامة، ومقاصد الشريعة على منعه.

رابعًا: تحريم ضرب المتهم بعد الانتهاء من التحقيق.

إنّ ضرب المتهم الأسير بعد الانتهاء من التحقيق تعزيرًا له على كذبه وخيانته لا شيء فيه، لكن ذلك لا يكون لعامة الجند -كما تقدم-، بل وِفْق ما يُقرره الْوَالِي أو الْقَاضِي.

وأما ضرب المتهم الأسير بعد الانتهاء من التحقيق دون سبب أو للتشفّي فلا يجوز، وعلى المعنيين بذلك التشديد في مثل هذه الأمور ومعاقبة المخالف.

❁ ❁ ❁

فصل
بعض صور التعذيب المشروعة

إن المتأمل في النصوص والسيرة وأقوال أهل العلم يجد صورا للتعذيب يُستغنى بها عن غيرها، منها:

أولًا: الحبس الطويل أو الانفرادي:

لا مانع من إطالة حبس المتهم حتى يقر؛ **قال ابن تيمية:** (وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَجْهُولَ الْحَالِ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَكْشِفَ أَمْرَهُ . قِيلَ : يُحْبَسُ شَهْرًا .

وَقِيلَ: اجْتِهَادُ وَلِيِّ الْأَمْرِ ، لِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ") [إقامة الدليل على إبطال التحليل: ٣/٢٢٨].

ولذا فإنه ينبغي أن يُعْتمد أسلوب إطالة مدة الحبس للمتهم (على حسب قوة القرائن) كأسلوب ضغط ليعترف حتى لو طالت المدة لشهر أو ستة أشهر أو سنة أو أكثر، بل إن الثابت من خلال التجارب واستقرائها أن الحبس للمتهم ذي القرائن القوية له دور في الاعتراف والإقرار، خاصة مع تهديد السجين وإهماله وإشعاره بطول مكثه في السجن إذا لم يعترف.

ولأسلوب إطالة مدة الحبس أو الحبس الانفرادي نتائج طيبة، منها:

١- عدم التعجل في التعذيب، فيقل بذلك احتمالية الخطأ.

٢- تربية المعني بهذا الأمر على الحسّ الأمني والتثبّت والتريّث والانضباط وعدم الظلم، لأن العمل الأمني لا يتأتّى بدورة أمنية فحسب بل بالممارسة الصحيحة.

وهذا الأسلوب يحتاج لأمرين:

الأول: الصبر والنفس الطويل.

الثاني: تهيئة السجون لمثل ذلك.

ثانيًا: الجلد بالسوط:

ينبغي على أعضاء الأجهزة الأمنية والشرطة أن يعتمدوا في التعذيب أكثر ما يعتمدون على الحبس والسوط جريًا على ما قرره بعض الفقهاء استنادًا منهم على ما جاء في الشرع في صفة ضرب الحدود، قال ابن فرحون عن ضَرْبِ الْمُتَّهَم: (وَلَكِنْ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ صِفَةِ ضَرْبِ الْحُدُودِ، وَلَا يُعَاقِبُهُمْ بِغَيْرِ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ). ا.هـ [التبصرة].

وقد سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ عَذَابِ اللُّصُوصِ بالرهزة بِهَذِهِ الْخَنَافِسِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى بُطُونِهِمْ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ هَذَا، إنَّمَا هُوَ السَّوْطُ أَوْ السِّجْنُ، وإن لم يجد في ظَهْرِهِ مُضْرَبًا فالسجن، قِيلَ: أَرَأَيْت إنْ لَمْ يَجِدْ فِي ظَهْرِهِ مُضْرَبًا أَتَرَى أَنْ يُسَطَّحَ فيضربه فِي أَلْيَتَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا وَاَللَّهِ لا أَرَى ذَلِكَ، إنَّمَا عَلَيْك مَا عَلَيْك، وَإِنَّمَا هُوَ الضَّرْبُ فِي الظَّهْرِ بِالسَّوْطِ أو السجن، أرأيت إن مات؟ قال: فقيل له: أَرَأَيْت إنْ مَاتَ بِالسَّوْطِ؟ قَالَ: إنَّمَا عَلَيْك مَا عَلَيْك.

قال محمد بن رشد: هَذَا بَيِّنٌ عَلَى مَا قَالَهُ لِأَنَّهُ لَا يصلح أَنْ يُعَاقَبَ أَحَدٌ فِيمَا تَلْزَمُهُ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إلَّا بِالْجَلْدِ أَوْ السِّجْنِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَأَمَّا تَعْذِيبُ أَحَدٍ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْعَذَابِ فَلَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ فِي الْآخِرَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا". [البيان والتحصيل: ١٦/٣٨٣].

فتغليب الجلد بالسوط في التعذيب هو المعتمد عند بعض الفقهاء كما عند المالكية: (..وَفِي الَّذِي وَجَدَهُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحَدِ الْحُكَّامِ، وَهُوَ يُضْرَبُ بِدَعْوَى صَبِيٍّ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ، وَهُوَ يَدْمَى فَضَرَبَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ مِنْ إصَابَتِهِ لَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُضْرَبُ وَمَالِكٌ جَالِسٌ عِنْدَهُ حَتَّى ضُرِبَ ثَلَاثَمِائَةِ سَوْطٍ، وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ مَعَ مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ الضَّرْبِ قَبْلَ وُصُولِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ انْتَهَى بِهِ الضَّرْبُ إلَى سِتِّمِائَةِ سَوْطٍ).

وينبغي أن يراعى في ذلك صِفَةِ ضَرْبِ الْحُدُودِ؛ منها: أن يُضرب قائما أو قاعدا.

قال ابن قدامة: (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الرَّجُلَ يُضْرَبُ قَائِمًا. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُضْرَبُ جَالِسًا. رَوَاهُ حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِيَامِ؛ وَلِأَنَّهُ مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ، فَأَشْبَهَ الْمَرْأَةَ). [المغني].

ومنها: أن يُفَرَّقُ الضرب عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ.

جاء في المغني: (فَإِنَّ الضَّرْبَ يُفَرَّقُ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ ؛ لِيَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ حِصَّتَهُ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعِ اللَّحْمِ، كَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْفَخِذَيْنِ). ا.هـ

ومنها: أن يُكثر من الضرب في الظهر.

(قَالَ مَالِكٌ: يُضْرَبُ الظَّهْرُ، وَمَا يُقَارِبُهُ) [المغني].

ومنها: أن يجتنب ضَرْب الْوَجْهِ وَالرأس والصدر والفرج.

روى البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ : "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ".

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أُتِيَ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ، أَوْ فِي حَدٍّ، فَقَالَ: اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَاتَّقِ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ.

ومنها: أنه في غير قضايا الردة والحرابة لَا يمَدّد المتهوم، وَلَا يُرْبَطُ.

قال ابن قدامة: (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا يَمُدُّ، وَلَا يُرْبَطُ. وَلَا نَعْلَمُ عَنْهُمْ فِي هَذَا خِلَافًا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ، وَلَا قَيْدٌ، وَلَا تَجْرِيدٌ). [المغني].

ثالثا: الضرب بغير بالسوط:

لا حرج أن يُضرب المتهم بالعصا أو بالأيدي كما ورد في حد الخمر أنه يُضرب بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ.

(فَأَمَّا حَدُّ الْخَمْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَامُ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ لِلْإِمَامِ فِعْلَ ذَلِكَ إذَا رَآهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: اضْرِبُوهُ قَالَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إذَا شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ" (المغني)

ولكن لابد في الضرب بالعصا ونحوها أن يراعى أن لا يكسر عظما.

رابعا: يزاد على ما سبق لأهل الردة والحرابة:

١- إلزامه بالوقوف مدة.

٢- منعه من الماء مدة.

٣- جعله تحت الشمس مدة.

وغير ذلك ما لم يخالف نصا شرعيا.

خاتمة
توصيات ونصائح

لقد ذكرنا أثناء هذا المتن معنى القرينة وأقسامها، وحكم التعذيب وضوابطه وصوره، ليكون عمدة في بابه، نسأل الله أجره وثوابه.

وامتثالا لأمر الله عز وجل الذي قال: ﴿ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ ﴾ وعملًا بحديث نبينا ﷺ: "الدين النصيحة... لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" [متفق عليه].

فإننا نحب أن نتوجه بهذه التوصيات والنصائح الختامية لولاة الأمر في دولة الخلافة، والقائمين على أمر القضاء والشرطة والأمن:

أولًا: تقوى الله فيما أُنيط بهم من مهام ومسؤوليات عظام، والحذر من التفريط والتقصير الذي يؤدي للوقوع في الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، والظلم مؤذن بخراب الدول والأمصار، قال الله تعالى: ﴿ فَتِلۡكَ بُيُوتُهُمۡ خَاوِيَةَۢ بِمَا ظَلَمُوٓاْۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٥٢ ﴾ النمل: ٥٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأُمُورُ النَّاسِ تَسْتَقِيمُ فِي الدُّنْيَا مَعَ الْعَدْلِ الَّذِي فِيهِ الِاشْتِرَاكُ فِي أَنْوَاعِ الْإِثْمِ: أَكْثَرُ مِمَّا تَسْتَقِيمُ مَعَ الظُّلْمِ فِي الْحُقُوقِ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِكْ فِي إثْمٍ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: إنَّ اللَّهَ يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً ؛ وَلَا يُقِيمُ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً. وَيُقَالُ: الدُّنْيَا تَدُومُ مَعَ الْعَدْلِ وَالْكُفْرِ وَلَا تَدُومُ مَعَ الظُّلْمِ وَالْإِسْلَامِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ ذَنْبٌ أَسْرَعَ عُقُوبَةً مِنْ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ" فَالْبَاغِي يُصْرَعُ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ مَرْحُومًا فِي الْآخِرَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَدْلَ نِظَامُ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا أُقِيمَ أَمْرُ الدُّنْيَا بِعَدْلٍ

قَامَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَمَتَى لَمْ تَقُمْ بِعَدْلِ لَمْ تَقُمْ وَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِهَا مِنْ الْإِيمَانِ مَا يُجْزَى بِهِ فِي الْآخِرَةِ). [الفتاوى: ٢٨/١٤٦].

ثانيًا: إننا بحمد الله نحيا في خلافة شرعية صحيحة، وهذا بلاشك يتطلّب مزيدَ عملٍ لتكون بحق (خلافة على منهاج النّبوّة)، وذلك (بِحمْل الكافّة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية)، ومن هنا فلابد من وجود الرقابة الشرعية على عمل الشرطة والأجهزة الأمنية إذ إن ديوان الشرطة والأمن العام من أعظم الدواوين في الدولة وأخطرها وأكثرها حاجة للرقابة، ولذلك فإننا ننصح ولاة الأمر أن يكون التحقيق والتعذيب بإشراف لجان شرعية دفْعًا للظلم والفساد، قال النبي ﷺ : "ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة" [رواه البخاري].

ثالثًا: إلزام أعضاء الأجهزة الأمنية والشرطة بالعمل وفق الضوابط الشرعية وعدم السماح لهم بتجاوزها ومعاقبة من يفرط في ذلك؛ لأن التساهل معهم في تجاوزاتهم يؤدي لفساد عظيم، قال النبي ﷺ : "كلكم راع فمسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم..." [متفق عليه].

رابعًا: عدم السماح بالاعتقال إلا لِلْوَالِي وَالْقَاضِي؛ أو من ينوب عنهما، والأخذ بقوة على من يعتقل دون إذن.

نسأل الله عز وجل أن يسدد ولاة الأمر والقائمين على أمر القضاء والأجهزة الأمنية والشرطة وأن يعينهم على هذه الأمانة الثقيلة التي قال عنها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ" [رواه أبو داود]، وقال عنها: "اللّٰهم من ولي من أمرِ أمتي شيئًا، فشقَ عليها فاشققْ عليه، و من ولي من أمرِ أمتي شيئًا، فرفق بهم فارفقْ به". [رواه مسلم].

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المحتويات

مقدمة أمير مكتب البحوث والدراسات ١
الأصل في المسلم البراءة ٥
فصل الأصل حرمة التعرّض للمسلم بأذى أو ضرَرٍ ٨
فصل إباحة إلحاق الأذى بالمسلم في العقوبات ١٢
فصل معنى (القرينة) وأقسامها ١٤
فصل مشروعية الأخذ بالقرائن وغلبة الظن ١٦
فصل الأدلة على جواز تعذيب المتهم بقرينة ٢٠
الدليل الأول: ٢٠
وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة منها: ٢١
أولا: جواز الاعتماد على القرائن وشَوَاهِد الْحَالِ والأخذ بها حال انتفاء اليقين: ٢١
ثانيًا: التعذيب بناء على هذه القرائن وشَوَاهِدِ الْحَالِ حتى يُقِرّ: ٢٢
ثالثًا: وقْف التعذيب والضرب فور اعترافه وإقراره: ٢٢
رابعًا: صحة إقرار المُكْرَه ممن دلت القرائن على صدقه: ٢٢
خامسًا: الحكْم عام وليس مقْتصِرًا على مثل هذه الحالة: ٢٣
الدليل الثاني: ٢٤
الدليل الثالث: ٢٦
فصل ضوابط التحقيق مع المتهم ٢٩
أولًا: النظر في حقيقة المُتَّهَم: ٢٩
ثانيا: التفريق بين أحوال التّهم والدعاوى: ٣٠
ثالثا: جواز حبْس المتهم بمجرد التهمة: ٣١
خامسًا: الابتعاد عن تعذيب المتهم حال ضَعْف القرينة: ٣٤
فصل ضوابط التعذيب ٣٩
فصل بعض صور التعذيب المشروعة ٤٢
خاتمة توصيات ونصائح ٤٧